



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 ٥٠ ج	50 ٥٠ ج	30 ٥٠ ج	100 ٥٠ ج	
	150 ٥٠ ج		20 ٥٠ ج		
	بما فيها تلفات الاوسال				

تتم النسخة الاصلية : 1,00 ٥٠ ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 ٥٠ ج وتتم العدد للسنتين السابقة : 1,50 ٥٠ ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 ٥٠ ج وتتم النشر على اساس 15 ٥٠ ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رجب عام 1400
الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب .
1049

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400
الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتعلق بتنظيم
مصلحة الميزانية والعمليات المالية فى
الولاية .
1051

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 20 و 21 رجب عام 1400 الموافق
3 و 4 يونيو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين .
1045

قرارات مؤرخان فى 20 و 21 رجب عام 1400
الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 يتضمنان حركة
فى سلك المترجمين .
1049

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية المدية في 12 أبريل سنة 1980 * IO53

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجزر الكيمان * IO53

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحاق بمراكز تكوين المراقبين التقنيين في التعمير والبناء والاسكان * IO53

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين في التعمير والبناء والاسكان * IO56

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتعلق بسعر

الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك * IO58

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة في الزراعية * IO59

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 114 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين في الصحة (استدراك) * IO59

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب * IO60

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخول الى المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق لتكوين مهندسين في تطبيق الاحصائيات ومحللين اقتصاديين * IO60

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 21 رجب عام 1400 الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد الاحول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد مسعود عبيد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عمار بن عزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 مايو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد أرزقي أيوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد فاروق بن رقية في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد بن ناصر ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد سيد علي بدوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد الطاهر سعدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد الاخضر باشطة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد الطاهر عزيبى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يوليو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد الله بن عاشور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد محمد رابح قطوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ المتصرف المتمرن ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد عمرو جنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد مختار بن مولاي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الأنسة فاطمة أومدو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 1979 كالتالي :
« ينصب السيد الهاشمي جيار في مهامه ابتداء من 18 مارس سنة 1975 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد الفتاح زياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1979 كالتالي :
« يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويعين بوزارة الداخلية •

يحسب راتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 415 من السلم II المطابق للورقة 9 من سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد خير الدين حموم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يعين السيد سليمان بوسعدونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر بوزيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400 الموافق 3 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد الوهاب بوريون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980 •

وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، ترسم السيدة صفية حري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد أرزقي ايسون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد اسماعيل بوروبة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد حسين بومعيلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد عسرو حمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة شافية بن موسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

يرسم السيد الهاشمي جيار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد أحمد مشرفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم).

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد احسن بوسالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر محيوز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عمار جمعي زغلاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد محمد علاد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، ترسم السيدة خديجة بنت علي، زوجة ميلي في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الأنسة جميلة عيموش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد ابراهيم قارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يناير سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد قويدر وذان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد محمد شنوف متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 برئاسة الجمهورية.

يتقاضى المعنى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصل.

وعند صدور هذا التعيين يستنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد عمار زابر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد حسن بن سليمان المتصرف لدى وزارة العدل ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد دوايدي مجراب المتصرف لدي وزارة العدل ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد علي رحيم المتصرف لدى وزارة العدل ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد بوخالفة عزى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد الطيب الولهي المتصرف ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد الهادي عفيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد عمور مذكور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية باتنة).

أحمد عليّة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17
سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 3 سنوات *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980 تعين الآنسة فوزية
زهرأوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة المجاهدين *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد حميد
ديلوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة
المجاهدين *

قراران مؤرخان في 20 و 21 رجب عام 1400
الموافق 3 و 4 يونيو سنة 1980 يتضمنان حركة
في سلك المترجمين *

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1400
الموافق 3 يونيو سنة 1980 يرسم السيد أحمد عمر
بابا في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى
(الرقم الاستدلالي 320 من السلم I3) ابتداء من اول
نوفمبر سنة 1977 *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد فرحات
مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 من السلم I3)
بوزارة التجارة *

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1400
الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب *

ان وزير الداخلية ،
و وزير المالية ،

عزيز بشير بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الري *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد
فريد مخناشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة النقل *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد
صالح ملواح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة النقل *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة
نجية حمزة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)
بكتابة الدولة للصيد البحري *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد
محمد الصالح سماتي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يعين السيد
صالح عرقاز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة
صوفية بدوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1400
الموافق 4 يونيو سنة 1980، يرسم السيد

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايدياع والعرض للبيع عبر التراب الوطني ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 23 أكتوبر سنة 1980 بمقر التعاونية العامة للامن الوطنى شارع فرانكلان روزفلت - الجزائر العاصمة .

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السيد محمد عبد الكريم نائب مدير، رئيسا وممثلا لوزير الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، والسيد سليمان فاضل ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابيين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى جريدة يومية .

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم يانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على طلب التعاونية العامة للامن الوطنى المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1980 ،
يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاونية العامة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 600.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية للتعاونية العامة للامن الوطنى . ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال مصاريفه تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
- الزام الرابيين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب .

وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية في الولاية.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ولا سيما المواد 24 و 25 و 28 و 30 و 31 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصلحة الميزانية والعمليات المالية للولاية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : توضع مصلحة الميزانية والعمليات المالية في كل ولاية تحت سلطة الكاتب العام وتشتمل على خمسة مكاتب :

- 1 — مكتب ميزانية التجهيز ،
- 2 — مكتب ميزانية التسيير ،
- 3 — مكتب ميزانية الولاية ،
- 4 — مكتب الصفقات العمومية ،

5 — مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية .

المادة 2 : يكلف مكتب ميزانية التجهيز

بما يأتي :

المادة II : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .

ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة

على مايلي :

— نموذج الاوراق ،

— عدد الاوراق المعروضة للبيع ،

— كشف الاوراق غير المباعة ،

— عدد الاوراق المباعة ،

— سعر الورقة ،

— الايراد الاجمالي للبيع ،

— مصاريف تنظيم اليانصيب ،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،

— الايراد الصافي لليانصيب ،

— الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،

— محضر السحب ،

— قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها

خلال المدة المقررة، واصبحت بذلك حقا

مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،

— الاشهار المنظم .

المادة I2 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط

المفروضة اعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون

المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة I3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون

العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والمدير العام

للامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20

مايو سنة 1980 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اسنهو

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

— القيام بالاجراءات الادارية المسبقة للمصادقة عليها ،

— التأكد من الشروع فيها ومتابعة تنفيذها وذلك بمشاركة المصالح والمديريات المعنية،
— تولى كتابة الهيئات المحلية المكلفة بالاطلاع على الصفقات العمومية .

المادة 6 : يكلف مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية، بما يأتى :

— جمع كل البيانات المالية والحسابية المتعلقة بتنفيذ نفقات تسيير الولاية وتجهيزها ،
— تجميع وتنسيق كل طلبات القرض التى تقدمها خلال السنة المالية مديريات ومصالح الولاية والمرتبطة بوسائل تسييرها أو تجهيزها، والسهر على ضمان توازن أفضل لتنفيذ النفقات العمومية للولاية ،

— جمع كل التقديرات الخاصة بالاعتمادات المقررة لكل سنة مالية من قبل المديريات والمصالح وتحليلها وجمعها قبل رفعها الى المجلس التنفيذى ومصالح الولاية الاخرى لدراستها والمصادقة النهائية عليها من طرف آمرى الصرف المعنيين .

المادة 7 : تحدد كىفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء بموجب تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 8 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١١ يونيو سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه .

المادة 9 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام ١٤٠٠ الموافق 22 يونيو سنة ١٩80 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

— القيام بالالتزامات المتعلقة بالنفقات من الاعتمادات المقررة بعنوان تسيير عمليات التجهيز وضمنان تصفياتها واعداد أذون الصرف المتعلقة بها ،

— مسك محاسبة الالتزامات وأذون الصرف والمدفوعات المتممة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذى بصفة دورية عن حالة تنفيذها .

المادة 3 : يكلف مكتب ميزانية التسيير بما يأتى :

— القيام بالالتزامات المتعلقة بالنفقات من الاعتمادات المقررة بعنوان تسيير وسائل سير العمل وضمنان تصفياتها واعداد أذون الصرف المتعلقة بها ،

— مسك محاسبة الالتزامات وأذون الصرف والمدفوعات المتممة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذى بصفة دورية عن حالة تنفيذها .

المادة 4 : يكلف مكتب ميزانية الولاية بما يأتى :

— تحضير ميزانية التسيير والتجهيز للولاية وتنفيذها ،

— القيام بالالتزامات وتصفية نفقات سير الولاية وتجهيزها ،

— مسك محاسبة الالتزامات وأذون الصرف والمدفوعات ،

— القيام باثبات عناوين الايرادات واصدارها،
— القيام بالحساب الادارى للأمر بالصرف .

المادة 5 : يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يأتى :

— جمع الصفقات التى تحضرها وتعددها مصالح الولاية ومديريات المجلس التنفيذى والتحقيق فيها والسهر على تطبيق النظام بالمتعلق بها ،

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر 1973 •
 — وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعرفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
 يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر الكيمان بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة الذى قدره 36,732 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 59,52 دج •

المادة 2: رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق أو تساويها •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1980 •

المادة 4: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 •

محمد زرقيني

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحاق بمراكز تكوين المراقبين التقنيين فى التعمير والبناء والاسكان •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
 والامين العام لرئاسة الجمهورية،

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية المدية فى 12 أبريل سنة 1980 •

بموجب مقرر مؤرخ فى 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية المدية فى 12 أبريل سنة 1980 والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 — 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

اسم ولقب المستفيد	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد صايفى السيدة الزهراء عطشى، أرملة طبال	وزارة	المدية
	المدية	المدية

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر الكيمان •

ان وزير البريد والمواصلات،
 — بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270،
 — وبمقتضى الامر رقم 45-76 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

والمتضمن تنظم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة
التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970
والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية
بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بمراكز
التكوين في التعمير والبناء والاسكان في بشار
والمدينة والمسيلة وتبسة قصد تكوين مراقبين
تقنيين في البناء.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 300.

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع
ملفات الترشيح وكذلك تاريخ المسابقة وفقا للتنظيم
الجاري به العمل.

المادة 4 : يشتمل ملف المشاركة في المسابقة
الذي يرسل الى مركز التكوين الخاص بالتعمير
والبناء والاسكان المرغوب فيه، على الاوراق الآتية :

I — طلب خطي للتسجيل يحدد فيه مركز
التكوين المرغوب فيه،

2 — شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية
لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة،

3 — شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

4 — شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخ
تسليمها 3 أشهر،

5 — صورة مصادق عليها طبق الاصل لشهادة
التعليم المتوسط أو ما يعادلها، أو شهادة
مدرسية للسنة الرابعة متوسط،

6 — شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لممارسة
وظيفية مراقب تقني،

7 — 6 صور هوية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 92 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين
التقنيين للاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980

8 - 3 ظروف عليها طوابع بريدية وعنوان المرشح ،

9 - صورة عن قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص ورخصة كتابية للمشاركة في المسابقة يسلمها رئيس المصلحة المسيرة وذلك بالنسبة للمرشحين من الاعوان التقنيين المتخصصين ،

10 - عند الاقتضاء، صورة لقرار الاعتراف للمرشح بعضويته في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تحدد مراكز الامتحان ببشار والمدينة والمسيلة وتبسة .

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط الآتية :

أن يكون المرشحون بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يناير سنة 1980 .

أن يكونوا حاملين قبل دخولهم المركز شهادة التعليم المتوسط، أو شهادة معادلة أو شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط، أو اثباتهم سنتين من الاقدمية على الأقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين .

المادة 7 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسنة بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات غير انه يمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :

اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يرسب صاحبها وذلك وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية .

اختبار في اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

المادة 9 : يحصل المستفيدون من احكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط تساوي واحدا من عشرين من مجموع النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : تعد قائمة المرشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين اللجنة المكونة كالاتي :

مدير التكوين وتحسين المستوى، أو ممثله، رئيسا،

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

مدير مركز تكوين المراقبين التقنيين المعنى ،

أستاذان ممتحنان .

المادة 11 : يتابع المرشحون الناجحون في المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان بمراكز التكوين الخاصة بالتعمير والبناء والاسكان تسلم اليهم اثرها شهادة مراقب تقني .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 .

عن وزير التعمير والبناء والاسكان

عن الامين العام

لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

أبوبكر بلقائد

محمد كمال العلمي

والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين الخاصة بالتعمير والبناء والاسكان فى عنابة وسطيف وتلمسان وتيارت وتيزى وزو والجلفة وبجاية وبسكرة وسيدي بلعباس، قصد تكوين تقنيين فى التعمير والبناء والاسكان .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 1600 .

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح وكذلك تاريخ المسابقة، وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : يشتمل ملف المشاركة فى المسابقة، الذى يرسل الى مركز التكوين المهنى الخاص بالتعمير والبناء والاسكان، المرغوب فيه على الاوراق الآتية :

1 — طلب خطى للتسجيل يحدد فيه مركز التكوين المرغوب فيه ،

2 — شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ،

3 — شهادة الجنسية الجزائرية، لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر ،

4 — شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

5 — شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى ،

6 — شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة وظيفة تقنى فى البناء ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين فى التعمير والبناء والاسكان .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهبة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

- اختبار فى الرياضيات : المدة 4 ساعات،
المعامل 4 ،
- اختبار فى الفيزياء والكيمياء : المدة 3
ساعات، المعامل 3 .

تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية، و 6 من 20 بالنسبة للفرنسية و 8 من 20 بالنسبة للمواد العلمية، يرسم صاحبها .

المادة 9 : يحصل المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة فى النقط تساوى واحدا من 20 من مجموع العلامات الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة للجنة المكونة كالاتى :

- مدير التكوين وتحسين المستوى أو مثله،
رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير مركز تكوين التقنيين المعنى ،
- أستاذان ممتحنان .

المادة 11 : يتابع المترشحون الناجحون فى المسابقة بمراكز تكوين التقنيين دورة دراسية مدتها سنتان، تسلم اليهم اثرها شهادة تقنى فى التعمير والبناء والاسكان .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1400 الموافق
28 يونيو سنة 1980 .

عن وزير التعمير والبناء والاسكان	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه
الامين العام	المدير العام للوظيفة العمومية
أبوبكر بلقايد	محمد كمال العلمى

7- 6 صور هوية ،

8 - ثلاثة ظروف عليها طوابع بريدية
وعنوان المترشح .

9 - رخصة كتابية للمشاركة فى المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة، وبطاقة استعلامات يؤشرها رئيس المصلحة المسيرة، وكذلك صورة عن قرار التعيين بصفة مراقب تقنى بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين ،

10 - عند الاقتضاء، نسخة من قرار الاعتراف للمترشح بعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تحدد مراكز الامتحان التى يغطى كل منها بعض عدد من الولايات، بعنابة وسطيف وتلمسان وتيارت وتيزى وزو والجلفة وبجاية وبسكرة وسيدى بلعباس .

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الآتية :

1 - أن يكون المترشحون بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية ،

2 - أن يكونوا حاملين، قبل دخولهم المركز، شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو اثباتهم لسنتى أقدمية على الاقل فى رتبة مراقب تقنى .

المادة 7 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات، غير أنه يمكن أن يصل الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :

- اختبار فى اللغة الوطنية : المدة ساعتان،
- اختبار فى اللغة الفرنسية : المدة ساعتان، المعامل 2 ،

وزارة التجارة

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك حسب الجدول المرفق بهذا القرار .

ان الاسعار المحددة تشمل الرسوم والخدمات بالنسبة لدرس فى السياقة مدته ساعة واحدة (60 دقيقة) .

المادة 2 : يحدد العدد الادنى الالزامى من الدروس التى يجب منجزها للمتدربين لرخص السياقة كما يلى :

(1) الدروس التطبيقية (السياقة)

- الصنف أ 1 و أ = عشر (10) ساعات،
- الصنف ب = ثمانى عشر (18) ساعة،
- الصنف ج و د = خمسة عشرة (15) ساعة .

(2) الدروس النظرية (قانون المرور)

- جميع الاصناف = عشر (10) ساعات .

المادة 3 : دروس السياقة غير مرخص بها الا بصفة فردية، ويجب أن يكون المتدرب أمام مقود السيارة الزاميا وحده فقط مع الممرن .

المادة 4 : يمكن أن تكون الدروس الخاصة بقانون المرور على شغل جماعى أو فردى .

المادة 5 : يتعين على مقدمى الخدمات ان يقوموا بالاجراء الاعلانى للأسعار على النحو التالى :

- أ - تعليق جداول الاسعار كما هى مبينة فى الملحق بهذا القرار الوزارى المشترك بصفة بارزة وميسورة القراءة فى لوحة لايمكن ان تقل قياساتها على $0,75 \text{ م} \times 0,50 \text{ م}$.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتعلق بسعر الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك .

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المواد 237 الى 240 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام اعتماد الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد كينيات استغلال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك وشروط ذلك،

- وبناء على الاقتراح المشترك لمدير الاسعار بوزارة التجارة والمدير العام للنقل البرى بوزارة النقل،

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الزراعة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 10 يونيو سنة 1980، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة المهنية الخاصة بالالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الزراعة والمفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت سنة 1978 :

— أحسن مؤمن — تهاى بن تونسى
— برويفات سيد محمد — بغداد معاشو
— يحيى — عبد الكريم بن عبيد
— محمد سالم هارون — رمضان جليلى
— عبد القادر بوصحة — محمد شعبان
— ميمون حدو — عبد القادر بن عبدى
— فاتح محيى الدين

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 — 114 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين في الصحة (استدراك) .

— الجريدة الرسمية — العمود 16 الصادر بتاريخ 29 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 15 ابريل سنة 1980 .

ب — تحرير فاتورة مفصلة فى نسختين بعد نجاح المترشح فى الامتحانات تتضمن المبالغ المستلمة وتقديم اصلها للزبون عند دفعه المبالغ، والاحتفاظ بالنسخة الثانية باعتبارها ارومة لتقديمها عند الحاجة لاعوان المراقبة .

المادة 6 : يكلف مدير الاسعار فى وزارة التجارة والمدير العام للنقل البرى فى وزارة النقل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 .

وزير النقل

وزير التجارة

صالح قوجيل

عبد الغنى العقبي

الملحق

سعر الساعة فى دروس السياقة وقانون المرون

الاصناف	سعر الساعة (دج)
أ و ا	10,00
ب	35,00
ج و د	40,00
دروس قانون المرور	10,00

— رسوم الامتحان : 10 دج ويزاد عليها الطابع الجبائى ،

— نقل الملف مجانى .

— الصفحة 629 — العمود الثانى المادة 2 •

بدلاً من :

«المادة 2 : يسير الولاية سلك الاعوان التقنيين فى الصحة حسب أحكام المرسوم رقم 73 - 173 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه» •
يقرأ ما يلى :

«المادة 2 : يسير سلك الاعوان التقنيين فى الصحة طبقاً للتنظيم السارى المفعول» •
(الباقى بدون تغيير)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ، ولا سيما المادتان 2 و 6 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تباع منتجات الحديد والصلب أثناء فترة السداسى الثانى 1980 وفقاً للأسعار الموجودة فى جدول أسعار منتجات الحديد والصلب ، النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1980 والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى مجموع التراب الوطنى وعلى كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون •

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 4 شعبان عام 1400 الموافق 17 يونيو سنة 1980 •

محمد الياسين

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخول الى المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق لتكوين مهندسين فى تطبيق الاحصائيات ومحللين اقتصاديين •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية ،

جديدة لهذا المعهد وهي : معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصائيات المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحليلين الاقتصاديين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق لا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للدخول فى سلك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية

يقران مايلي :

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست له هذه الصفة .

المادة 7 : يحصل المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة فى النقط، المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966 طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، الموجود مقره فى II طريق دودو مختار ابن عكنون - الجزائر العاصمة، يوم 9 غشت سنة 1980 وهو آخر أجل لذلك ويجب أن تحتوى على الاوراق الاتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،
- صورتان للهوية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية ،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ظرف يحمل اسم المترشح وعنوانه وعليه طابع بريد ،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة أو المؤهل المعترف بمعادلتها .

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار، مسابقة فى دورة واحدة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، قصد تكوين مهندسين احصائيين ومحللين اقتصاديين .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1980 بالمركز الكائن بمدينة الجزائر . ويمكن فتح مراكز للامتحان بقسنطينة وهران اذا كان عدد المترشحين كافيا لذلك .

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين المذكورتين فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة 120 .

المادة 5 : يشترك فى المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون دراسة السنة النهائية الثانوية (شعبة العلوم التجريبية والرياضيات والتقنيات الاقتصادية) أو شهادة معادلة لها .

المادة 6 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة فى المادة 5 اعلاه وفقا للمادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه :

- بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات ،

- بالمدة المساوية لسنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ،

- بالمدة المساوية للفترة التى قضاها المترشح فى الخدمة الوطنية .

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو
ممثل، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو
ممثل ،

- مستشار في التوجيه المدرسي والمهني
يعينه وزير التربية،

- مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد
المطبق،

- معلم يختار من بين معلمى المعهد،

- ممثل للسلكين المكونين : مهندس احصائي
ومحلل اقتصادى *

المادة I2 : يستدعى المترشحون بصفة فردية
او بصفة استثنائية عن طريق الاعلان فى المصحافة *

المادة I3 : يتابع المترشحون الناجحون فترة
دراسية مدتها 4 سنوات، بالمعهد، ويقضون خلال
السنة الرابعة فترة تدريبية مدتها 6 شهور *

المادة I4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1400 الموافق
أول يونيو سنة 1980 *

وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد الحميد ابراهيمي
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات
الآتية :

- اختبار مخصص لمعرفة مستوى المترشحين ،

- اختبار فى الرياضيات يتضمن أسئلة
متدرجة فى الصعوبة وتمارين تطبيقية،
المدة 3 ساعات، المعامل 2 ،

- اختبار فى اللغة الفرنسية يتضمن فهم نص
وتحليله، المدة ساعتان، المعامل 1 ،

- اختبار فى اللغة الوطنية حول مجموعة من
التمارين كما حددها القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972
المشار اليه أعلاه *

- حوار مع كل مترشح يستهدف التعرف على
دوافعه الشخصية للأقبال على هذا التكوين *

- كل علامة تقل عن 5 من 20 فى كل اختبار
يرسب صاحبه، غير أنه بالنسبة لاختبار اللغة
الوطنية تحدد علامة الاقصاء بـ 4 من 20، ويحدد
برنامج اختبار المترشحين طبقا للجدول الملحق بهذا
القرار *

المادة 10 : يعتبر المترشحون الحاصلون على
معدل يساوى 10 من 20 أو أكثر ناجحين فى حدود
المناصب المعروضة *

غير أنه يمكن للمترشحين الحاصلين على معدل
10 من 20 أو أكثر ولم تدرج اسماءهم فى قائمة
الاماكن المعروضة المحددة أن يسجلوا فى قائمة
الانتظار التى لا يمكن أن تتجاوز 10٪ من عدد
المناصب المعروضة *

المادة 11 : تضع قائمة المترشحين الناجحين فى
المسابقة لجنة تتكون من :

الملحق

برنامج الاختبارات ونوعها

اولا - الرياضيات

1 - الحساب العددي

- الكسور

- القوى

- اللوغاريتم

- القيم التقريبية

2 - الحساب الجبري

- متعددات المخارج والكسور الجذرية

- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الاولى والثانية،

- نظام المعادلات،

- المعادلات الثابتة.

3 - التحليل

- الدوال العددية لحد متغير صحيح،

- الحد،

- الاتصالية،

- الحدود،

- المشتقات،

- اتجاه التغيرات،

- البيان،

- تطبيق المشتقات،

- الدوال الأولية وتطبيقها على حساب المساحات،

- دراسة بعض الدوال العددية،

- الدالة اللوغاريتمية،

- الدالة الاسية،

- السلسلة الحسابية والهندسية.

4 - التحليل التركيبي

- التبديلات،

- التوفيقات الرياضية،

- التوافيق.

5 - الرياضيات العصرية

- العلاقات،

- التطبيقات،

- قانون التركيب الداخلي،

- قانون التركيب الخارجي.

ثانيا - اللغة الوطنية

- القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر،

ثالثا - اللغة الفرنسية

- القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

رابعا - حوار شخصي

- يكون الحوار حول مشاكل الجزائر الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية.